المملكـــــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــــــة
إقليـــــم الجديـــدة
جماعة مولاي عبد اللـه
مصلحة الموارد البشرية

قرار رقم ..614.... بتاريخ ..29 ماي 2024.....
بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس جماعة مولاي عبد الله؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 85. 15. 1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 621. 11. 2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نوفمبر 2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 349. 02. 2 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 07 أغسطس 2002 بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية؛
- بناء على المرسوم رقم 90. 12. 2 الصادر في 08 من جمادى الآخرة 1433 الموافق ل 30 أبريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على المرسوم رقم 389. 64. 2 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 الموافق ل 19 أغسطس 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 94. 01. 2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 96. 01. 2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 00. 130. 3 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 الموافق ل 10 يوليوز 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على المرسوم رقم 451. 17. 2 الصادر في 04 من ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 72. 05. 2 الصادر في 29 من شوال 1426 الموافق ل 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية
- بناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 الموافق لـ 7 يوليوز 2014 بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 الموافق ل 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وعدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 وعدد D–6167 بتاريخ 3 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنظم جماعة مولاي عبد الله يوم الأحد 16 فبراير 2025 على الساعة العاشرة (10 H) صباحا بإعدادية الإمام مسلم بمركز مولاي عبد الله مباراة لتوظيف 03 تقنيين من الدرجة الثالثة السلم 9 ، تخصص الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى أو مسير الأعمال : الأشغال العمومية.

المادة الثانية : تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على دبلوم تقني متخصص في الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى أو مسير الأعمال : الأشغال العمومية ، والمسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 الموافق ل 30 أبريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛ كما تم تغييره وتتميمه .

المادة الثالثة : يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 03 مناصب، تخصص نسبة 25 % من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، و 7 % لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.79.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997؛

ويتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين أو بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين .

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1- طلب خطي للترشيح لاجتياز المباراة ، يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الشخصي ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني،
2- السيرة الذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة،
3- ظرفان متنبران يحملان اسم وعنوان المترشح،
4- نسخة من دبلوم تقني متخصص مصادق عليه مصحوبا بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء،
5- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها،
6- بالنسبة للموظفين ضرورة الإدلاء بالموافقة الصريحة للإدارة الأصلية قصد اجتياز المباراة تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين .

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بمقر جماعة مولاي عبد الله، أو ترسل عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى العنوان التالي : الجماعة الترابية مولاي عبد الله، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية ، دائرة الجديدة، إقليم الجديدة ، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية والجماعات الترابية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية يوم 10 يناير 2025 على الساعة الرابعة والنصف (16H 30) بعد الزوال ، وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات (يعتد بتاريخ ختم مصالح البريد) ، وكل ملف للترشيح يصل خارج الأجل المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة سلفا لن يؤخذ بعين الاعتبار؛

وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma .

المادة السادسة : تشتمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا، تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها وفق الجدول التالي :

الدرجة المتبارى بشأنها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي أو التطبيقي		
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الثالثة	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (3) ساعات	4	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	ما بين 15 و45 دقيقة	3

المادة السابعة : ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، وفي صحيفتين وطنيتين ويعلق بمقر الجماعة .

مولاي عبد الله في ...29...نونبر...2024

رئيس جماعة مولاي عبد الله

الإمضاء

جماعة مولاي عبد الله
مصلحة المؤنثين
الرئيس
عمالة إقليم الجديدة
مولاي مهدي الفاطمي